



قسم الحقوق

اصلاح التشريع الجزائري الوطني في مجال مكافحة الفساد

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:
-د. عمراوي مارية

إعداد الطالب :
- عروي ريمة وداد
- رقاد دلال

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بورزق أحمد
-د/أ. عمراوي مارية
-د/أ. بهناس رضا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة..
وها أنا ذا أختتم بحث تخرُّجي بكل همّة ونشاط ،
و أمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي ،
و ساعدني ولو باليسير ،
الأبوين ، و الأهل ، والأصدقاء ، والأساتذة المُبجّلين..
أهديكم بحث تخرُّجي.....

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل

من عظم في عيني وسهرت أعينهم من أجلي تكويني وتربيتي الوالدين .

إلى كل من كانت له يد من بعيد أو قريب في كل مراحل تعليمي أساتذة

ومعلمين . إلى كل اخوتي و أخواتي

إلى الأعبة

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى كل الأصدقاء

الى كل من يعرفني من بعيد أو قريب ..



شكر

قال الله تعالى: نِعْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ (القمر ٣٥)
و قال تعالى: بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (الزمر ٦٦)
و قال تعالى:

فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ
تَعْبُدُونَ

(النحل ١١٤)

نتقدم بداية للشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لانجاز هذا العمل
ربي انا نوبنا هذا العمل خالصا لوجهك راجيين منك أن ترفعنا به درجات
العلی و أن نتعبد به تقربا إليك فلك الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات
الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضل الله الحمد لله على
البلوغ ثم الحمد لله على التمام.

و امثالاً لقوله المصطفى عليه الصلاة والسلام ..

من لا يشكر الناس لا يشكر الله...

فاننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذة المشرفة:

عمراوي مارية

التي منحتنا ثقتها و لا تبخل علينا بالنصائح و توجيهاتها القيمة ..

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة

التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق

وتصويب افكار واخطاءه بما تراه مناسباً وملاءمته لهذه المذكرة ...

كما نشكر كل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل.

المقدمة

مقدمة:

الفساد آفة اجتماعية عامة، لا تختصر على الثقافة دون أخرى أو بلد دون آخر، بل هو ظاهرة موجودة في الدول المتخلفة والدول المتقدمة على حد سواء، وفي جميع القطاعات العامة والخاصة، ويصيب مختلف مؤسسات المجتمع الاقتصادية والسياسية والإدارية، من أجل ذلك تكون آثاره مدمرة لمختلف جوانب الحياة، ويؤدي إلى إضعاف قيم المجتمع الأساسية ويعيق التنمية الاقتصادية، كما أن له أهمية كبيرة في تغير التاريخ، حيث يفوض الشرعية السياسية والسلم المدني، وذلك أن الصراعات الاجتماعية والسياسية، إنما يكون المبرر لقيامها الفساد، حيث يكون هو سبب الدعوة للتغيير، ومحاربتة هو العلوان الأول في مسيرة الإصلاح، وإذا كانت العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي التي تؤدي إلى ظهور الفساد، فلعل ضعف الجانب الأخلاقي هو الأول في انتشاره و استفعال أمره ، لأن الأخلاق تمثل رادعا و وازعا قويا لمحاربتة وتنشر قيم النزاهة والصدق، وهي القيم التي يدعمها التوجيه الديني والتوعية بمنظومة تعليم جيدة .

وترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الفساد أصبح ظاهرة دولة ولم يعد شأنًا داخليًا أو إقليميًا مما يستوجب إيجاد قرار دولي شامل متعدد الجواب لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (11 أكتوبر 2003) أهم وثيقة دولية في الوقت الحاضر في هذا المجال، و تتمثل في رسالة واضحة على تصميم المجتمع الدولي على محاربة هذه الظاهرة، و يؤمل من هذه الاتفاقية أن تحقق مقاصدها المتمثلة في ترويج التدابير الأمنية وتدعيمها ومنع الفساد ومكافحته و تسيير التعاون الدولي والمساعدة الصناعية وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات، هذا على ما جاء في نصوص هذه الاتفاقية.

إن ما يجعل هذه الاتفاقية تحظى بهذا الإهتمام، أنها أصبحت عالمية النطاق، حيث إشتراك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مئة وعشرين دولة، بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية و الحكومية و المحلية، فضلا على إحتوائها على مجموعة من المعايير و التدابير والقواعد القانونية ، المتاح تطبيقها من البعض الدول والأطراف كافة وهي مدعوة وفقا لأحكامها إلى اتخاذ تدابير وقائية و تجريم أفعال الفساد في القطاعين العام والخاص، والعمل على التعاون فيما بينها لإعادة الأموال المتحصل عليها جزاء أعمال الفساد إلى البلد الذي سرقت منه. كما أن هناك اتفاقيات المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد العام 1997م،

والتي لا تنتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد فحسب بل تبرز الحاجة إلى وجود قوي محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد بوجه عام .

وفي هذا السياق جاءت هذه المادة التعليمية لتدعيم هذه المساعي الوطنية والدولية لمكافحة الفساد ودعم النزاهة، وتنفيذ لقانون الفساد الذي أصدره المشرع الجزائري رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ليوم 20 فبراير لسنة 2006م حيث نص في بعض موادها على إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، و ذلك من خلال التعرض لمفهوم الفساد و أنواعه و مظاهره الإدارية و الاقتصادية، وكذلك أسبابه و تبيان آثاره السلبية على الاقتصاد و التسيير الإداري الجيد، و سبل مكافحته من لدن الهيئات المحلية والدولية.

وتبرز أهمية الدراسة في تصنيف الجرائم الي تقليدية ومستحدثة وفقا لقانون 01/06 والتعريف بها والاستراتيجية الي تبناها المشرع لمواجهة ظاهرة الفساد عن طريق الاجراءات والاليات القانونية باستعراض السياسة الجنائية الي انتهجتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. و تتمثل اسباب اختيار الموضوع :

- تصنيف الجرائم قبل صدور قانون 01/06 وبعد صدور نفس القانون اي جرائم تقليدية و جرائم مستحدثة.
- التعريف بمفهوم هذه الجرائم الرغبة في الاصلاح بوضع حلول إستراتيجية واضحة من اجل خلق مؤسسات واليات لها دور فعال في مكافحة الفساد بشتى أنواعه .
- مناقشة الدول حول حجم الفساد وتطوره وتشبكه المجهودات الجزائرية والالتزامات الدولية ومدى توافقها في مجال مكافحة الفساد من خلال سن قوانين فعالة .
- الوقوف على اجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد المقررة لها في ظل قانون 01/06 المتعلقة بالفساد وتبيان خصوصيات تحريك الدعوى العمومية لهذه الجرائم والشروط الواجب توفرها في المتهم.

و نظرا لأهمية الموضوع تلقينا عدة صعوبات في تشخيص هذه الظاهرة كما ان قلة الدراسات المتخصصة في مجال الفساد ومكافحته وطرق الاصلاح كانت عائقا لنا في بحثنا هذا .

من هنا تكمن الأشكالية :

- ماهي هذه الجرائم المتعلقة بالفساد؟
 - و ماهي الخصوصيات التي جاء بها المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد؟
- ولمعالجة موضوع البحث تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي في هذه الدراسة لكونها تعتبر وصف لظاهرة الفساد ومفهومها وطرق معالجتها.
- ولطبيعة هذا البحث إظطرننا في تقسيمه الى فصلين :
- الفصل الاول بعنوان : اصلاح التشريع موضوعيا و ينقسم الي مبحثين المبحث الاول : الجرائم الكلاسيكية المتعلقة بالفساد في القواعد العامة قبل صدور قانون 01/06 والمبحث الثاني مفهوم الفساد والجرائم المستحدثة المتعلقة به بعد صدور ق 01/06 ..والفصل الثاني بعنوان اصلاح التشريع إجرائيا وينقسم الي مبحثين المبحث الاول الاليات الوطنية للوقاية من الفساد والبحث الثاني اجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد المقررة لها في ظل قانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد.

الفصل الأول:
الاصلاح الموضوعي
للتشريع فيما
يخص جريمة
الفساد

المبحث الأول : الجرائم الكلاسيكية المتعلقة بالفساد في القواعد العامة

جاء المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد والمعروفة بالجرائم التقليدية ومنها جريمة رشوة الموظفين العموميين والاختلاس في القطاع العام وبعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والملاحظ أنه تم تعديل وإلغاء بعض المواد وتعويض محتواها بنصوص قانونية جديدة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكمثال نجد المادتين 119، 119 مكرر من قانون العقوبات الملغاة وتعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد، والمادة 121 من قانون العقوبات الملغاة و المعوضة بالمادة 30 من قانون مكافحة الفساد، وأيضا المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 من قانون العقوبات بنص الملغاة بموجب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول : جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

الاختلاس في القطاع العام أن يقوم الموظف العام والذي يتولى وظيفة إدارية أو قضائية في خدمة الدولة باختلاس أو سرقة المال الموضوع تحت تصرفه بحكم وظيفته وأن يتصرف فيه تصرف المالك له، وأن يعمل على تبيد أو اختلاس أو إخفاء أو الاحتجاز بدون وجه حق لأموال عامة أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بحكم وظيفته أو بسببها¹.

وقد نص المشرع الجزائري تجريم فعل الاختلاس للمال العام في قانون العقوبات وبالضبط المادة 119 منه². والتي عرفت العديد من التعديلات إلى أن تم إلغاؤها وتعويض محتواها بنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واعتبارها من جرائم الفساد.

1- أركان وموضوع جريمة اختلاس المال العام

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالنقطة العامة - الفساد، التزوير الحريق، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص33 .
² الأمر 06 - 23، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20 - 12 - 2006، الجريدة الرسمية، العدد رقم 84، الصادرة في 24 - 12 - 2006 .

جريمة اختلاس المال العام من الجرائم الكلاسيكية التي جاء بها قانون العقوبات وتقوم على عدة أركان هي: الركن المفترض المتمثل في الموظف العمومي ، وأيضا الأركان العامة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، بالإضافة للأركان نجد موضوع جريمة اختلاس المال العام والمقصود بموضوع الجريمة محلها وتشمل الممتلكات العمومية، الأموال والأوراق المالية، العقود والوثائق والسندات¹ .

الفرع الأول : أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

الاختلاس جريمة يعاقب عليها القانون وهي من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني حيث تقوم هذه الجريمة على توافر عنصر أساسي وهو الركن الخاص المتمثل في الموظف العام بالإضافة إلى الأركان العامة وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفرع .

أولا: الركن الخاص (صفة الجاني)

يتمثل الركن الخاص في الموظف العمومي والذي عرفه الأمر 06_03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية²، وكذلك جاء تعريف الموظف العمومي واضحا في نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه :

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معيناً أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

¹ - بلخيرى فاطمة ، بوقراب ظريفة ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق الخاص ، جامعة ألكلي محند اولحاج ، البويرة ، ص 9 .

² - الأمر 06 - 03، المؤرخ في 15 - 07 - 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 - 07 - 2006 .

وعليه فإن الموظف العمومي يشمل الفئات التالية: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوي الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط، من في حكم الموظف العمومي.

1. ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

أ- **المناصب التنفيذية:** تضم هذه الفئة كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول المعين من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة.

ب- **المناصب الإدارية:** كل موظف يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.¹

ج- **المناصب القضائية:** جاء تعريف القضاة في القانون الأساسي للقضاء، ويتكون من فئتين: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي حسب نص المادة 02 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.² القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية سواء في الحكم أو في النيابة، بالإضافة للمساعدين الشعبيين الذين يعينهم في إصدار أحكامهم كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث.

2. ذوي الوكالة النيابية: كل من يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية

إما البلدية أو الولائية.

3. **من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسات عمومية أو ذات رأسمال مختلط:** يتعلق الأمر بكل من يعمل في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأسمال مختلط أو في مؤسسات خاصة تقدم خدمة عمومية ويتمتعون بجزء من المسؤولية.

¹ - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام - دراسة مقارنة - بدون طبعة، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 199.
² - القانون 04 - 11، المؤرخ في 06 - 09 - 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 08 - 09 - 2004.

أ- **الهيئات العمومية:** أي المؤسسات ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي.

ب- **المؤسسات العمومية:** ويقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت مكان الشركات بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية.

ج- **المؤسسات ذات رأسمال مختلط:** يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها للخواص سواء كانوا أفراد أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق مثل مجمع صيدال وفندق الأوراسي.

4. **من في حكم الموظف:** استتنتت المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر 06 - 02، المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.¹ أما بالنسبة للضباط العموميين فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي حسب ما ورد في الفقرتين 2، 1 من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد، كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ومع ذلك يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية ويحصلون على الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي ويتعلق الأمر بالموثقين حسب نص المادة 03 من القانون رقم 06 / 02، المتضمن مهنة الموثق² والمحضرين القضائيين حسب نص المادة 04 من القانون 06 / 03، المؤرخ في 20 - 02 - 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.³

ثانياً: الركن الشرعي: جاء نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد واضحاً في تجريم فعل الاختلاس بالنسبة للقطاع العام ومحتوى المادة أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يتلف أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح

1 - الأمر 06 / 02، المؤرخ في 28 - 02 - 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للعسكريين، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 27 - 04 - 2006 .

2 - القانون 06/02، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 - 03 - 2006 .

3 - الأمر 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 - 03 - 2006.

شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

ثالثاً: الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية بفعل الجاني للاختلاس وكذلك محل الاختلاس، ينحصر مفهوم الاختلاس في نية الجاني إلى تملك المال ملكية خاصة له بالإضافة إلى فعل مادي يدل عليها والمتمثل في السلوك الإجرامي وبالرجوع لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس المال العام يتمثل في تحقق أحد الأفعال التالية: الاختلاس، الإلتلاف والتبديد، الاحتجاز بدون وجه حق.

رابعاً: الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي لجريمة اختلاس المال العام في توافر القصد الجنائي ويجب أن يكون الموظف على علم أن المال الذي بحوزته ملك للدولة وإحدى مؤسساتها¹. ومع ذلك تتجه نيته إلى اختلاسه وخيانة الأمانة² حيث ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص.

1- القصد العام : (العلم والارادة)

يتحقق القصد العام بعلم الجاني لعناصر الجريمة وانصراف إرادته نحوها، ويتحقق العلم لدى الجاني بأن يكون على علم بثلاث أمور وهي:

- أن يكون الجاني على علم بصفته موظفا عاما.
 - أن يكون عالما أن المال الذي يحوزه حيازة ناقصة فليس ملكا له.
 - أن يكون على علم أن الفعل الذي يقوم به يشكل اختلاسا أو اتلافا أو تبديدا.
- فإذا ما توفر علم الموظف بهذه الأمور فإن جريمة الاختلاس تقع ولو كان الجاني يجهل أن القانون يجرم هذا الفعل.

¹ - بلخيري فاطمة ، بوقراب ظريفة ، المرجع السابق ، ص 12.
² - علي محمد جعفر ، قانون العقوبات - جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2004 ، ص 44 .

أما الإرادة فهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد أفعال السلوك الإجرامي واتجاه نيته إلى اختلاس وتملك المال الذي بحوزته وأن تكون هذه الإرادة حرة بمعنى خالية من عيوب الإرادة الواردة في القانون المدني وهي الإكراه، الغلط والتدليس.

2 - القصد الخاص:

يتمثل القصد الخاص في هذه الجريمة في تملك المال المختلس أي اتجاه نية الجاني إلى تملك المال الذي يحوزه بسبب وظيفته ملكية خاصة وعليه فإن القصد العام وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة الاختلاس بل يجب توافر القصد الخاص.

الفرع الثاني: موضوع جريمة الاختلاس

يقع الاختلاس في القطاع العام على المال الذي يسلم للموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها حيث يقوم هذا الموظف باختلاس أو سرقة هذا المال وتملكه لحسابه الخاص، و يقصد بالمال العام كل ما هو مملوك للدولة أو الهيئات التابعة لها وعليه فالمقصود بموضوع الجريمة محلها، وكما ورد في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد يشمل موضوع جريمة الاختلاس الممتلكات العمومية، الأموال والأوراق المالية، والوثائق والسندات، وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: الممتلكات العمومية جاء تعريفها في نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة وبالتالي تشمل الممتلكات كل الأموال المنقولة ذات قيمة، مثل: السيارات، الأحجار الكريمة، الأثاث... الخ وتشمل أيضا العقارات من أراضي وعمارات ومساكن.¹

والأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية من الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج ذات الطابع التجاري والصناعي والفلاحي المتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة المحلية التابعة لها، وتتكون الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية من:

- الأملاك الاقتصادية.

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 117 .

- الأملاك الاقتصادية للولاية.

- الأملاك الاقتصادية للبلدية.

ثانيا: الأموال والأوراق المالية:

- الأموال :

المقصود بالأموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ويعتبر المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة حيث يقوم الموظف العمومي باختلاس هذه الأموال وتملكها لحسابه الخاص.

- الأوراق المالية:

ونقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية و تتمثل في الأسهم العادية والأسهم الممتازة، فالأسهم العادية هي إحدى الأدوات المالية التي تتداول في السوق وهي عبارة عن أموال مرقمة ليس لها تاريخ استحقاق وتمثل مقدار مشترك في رأس مال الشركة لذلك يقسم رأس المال المتداول إلى أجزاء متساوية ويسمى كل جزء بالسهم، أما الأسهم الممتازة فهي عبارة عن شهادات تصدرها الشركات للتزويد برؤوس الأموال عند الحاجة مثلها في ذلك مثل الأسهم العادية.¹

ثالثا: العقود والوثائق والسندات:

- العقود:

يمكن أن تكون العقود تجارية أو مدنية حسب صفة الشخص أو صفة العمل والعقود التي يبرمها التجار على ثلاث أقسام:

- العقود التي تبرم مع تاجر آخر.

- العقود التي تبرم مع غير التجار من العملاء.

- العقود التي لا تتصل بالتجارة.

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة السابعة ، الجزء الثاني ، دار هومه للنشر، الجزائر، 2007 ، ص 35 .

- السندات:

عبارة عن صكوك ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها شركات المساهمة وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة والواقع أن الحاجة إلى المال هي التي تدفع الشركة إلى إصدار هذه السندات والاقتراض من الجمهور بمقتضاها.

الوثائق الرسمية (المحررات الإدارية):

تصدر عن جهات الحكومة سواء كانت في الحكومة المركزية أو الحكومة اللامركزية بمرافقها الإقليمية (المحافظات، المدن) أو المصلحة (الهيئات والمؤسسات العامة) وتختلف هذه المحررات باختلاف أوجه نشاط الدولة مثال ذلك القرارات الإدارية التنظيمية والفردية، والمحررات التي تصدر على يد الموثقين المختصين بإثبات إقرارا واتفاقيات ذوي الشأن وإعطائها الصفة الرسمية.

المطلب الثاني : جريمة رشوة الموظفين العموميين وما في حكمها

يعتبر المشرع الجزائري جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تمس الوظيفة العامة والمصلحة الوطنية، وتعني الرشوة اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعمد إليه القيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وبذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف العام في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له.

والرشوة بمعناها الواسع في الأصل من اتفاق بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته، أو امتناعه عن أداء هذا العمل.

وهناك جرائم تصنف ضمن جرائم الرشوة حيث لها نفس حكم الرشوة، ويتعلق الأمر بجريمتي الغدر واستغلال النفوذ .

I. جريمة رشوة الموظفين العموميين

تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين من الجرائم الكلاسيكية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في نص المواد 126، 127، 129 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، حيث دمج صور الرشوة السلبية والرشوة الايجابية تحت اسم رشوة الموظفين العموميين، هذه الجريمة تقتضي وجود طرفين أساسيين هما الراشي والمرتشي، والمقصود بالراشي صاحب المصلحة أما المرتشي فهو الموظف العمومي، وكما ذكرنا سابقا تتضمن هذه الجريمة صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية.

صور رشوة الموظفين العموميين

تتضمن جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية، وبصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد تم دمج صور هذه الجريمة في نص المادة 25 منه حيث تنص في فقرتها الأولى على الرشوة الايجابية، والفقرة الثانية من نفس المادة على الرشوة السلبية، وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذا الفرع.

أولاً: الرشوة السلبية:

هي جريمة الموظف المرتشي وهذا الفعل منصوص عليه في المادة 25 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد بنصها " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" وتتمثل أركان جريمة الرشوة السلبية في صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.²

1- صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا وحسب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإن مصطلح الموظف العمومي يشمل الفئات التالية: ذوي المناصب التشريعية والتنفيذية و القضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، من يتولى

¹ - القانون رقم 06 - 01، المرجع السابق

² - رحم خديجة وعجول زكرياء و قارة أحمد، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص 11

وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه.

2- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في طلب الجاني أو قبوله عطية أو مزية غير مبررة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عدة عناصر.

أ- **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في الطلب والقبول ومعناه مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيها عن ارادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو خدمة أو الامتناع عنها، والطلب يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية متى توافرت باقي الأركان وحتى ولو لم يصدر قبول من الطرف الآخر ولو رفض الطلب فالجريمة تعتبر قائمة. والقبول معناه موافقة الموظف على إيجاب صادر عن صاحب المصلحة مضمونه وعد بعطية نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عنه¹.

ب- **محل النشاط الإجرامي:** وهو الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه النشاط الإجرامي وتعرف أيضا أنها الفائدة وتتمثل في الأخذ أو العطية أو الوعد² ويمكن أن تكون ذات طبيعة مادية أو غير مادية مثل: شيكات، سندات مالية، هدايا عينية إلخ ...

3- **الركن المعنوي:** تعد الرشوة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي سواء كان هذا القصد عاما أو خاصا والمتكون من عنصري العلم والارادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول أو التلقي ويجب أن يعلم الموظف أن الرشوة التي طلبها أو قبلها ليست إلا اتجار بوظيفته، وأن يتوافر القصد لحظة ارتكاب الفعل أما إذا كان غير متوافر في تلك اللحظة وتوفر بعد ذلك فلا عبرة به، وان كان الموظف لا يعلم لحظة القبول الغرض الحقيقي للهدية أو العطية ويعتقد أنها مقدمة لنية بريئة فلا تقع جريمة الرشوة لانقضاء نية الاتجار بالوظيفة العامة.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص70.

² - أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، المرجع السابق، ص62.

ثانياً: الرشوة الايجابية : (جريمة الراشي)

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الايجابية في المادة 25 الفقرة الأولى حيث جاء نصها كالآتي: " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " .تتعلق هذه الجريمة بالشخص الراشي ولقيامها يجب توافر الأركان التالية: الركن المادي والركن المعنوي.

1- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته¹، ويستلزم هذا الركن توافر عدة عناصر هي: السلوك جرمي، المستفيد من المزية، الغرض من المزية.

أ- **السلوك الاجرامي أو المادي:** يتحقق عن طريق الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جدياً بأن يعرض الراشي على الموظف هذه المزية بشكل صريح .

ب- **المستفيد من المزية:** يمكن أن يكون المستفيد من المزية الموظف العمومي المرتشي أو شخص آخر غير الموظف العمومي.

ج- **الغرض من المزية:** تشترك الرشوة السلبية والايجابية في الغرض وذلك بحمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في اختصاصه².

2- **الركن المعنوي:** يجب أن يتوفر القصد العام والقصد الخاص، والقصد العام يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة أي أن تتجه إرادة الراشي إلى الإعطاء أو الوعد وهو العلم بكافة عناصر الجريمة وهذا هو القصد العام، أما القصد الخاص فهو اتجاه نية الراشي إلى شراء ذمة الموظف³.

1 - علي محمد جعفر، المرجع السابق ص 22 .
 2 - أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، المرجع السابق، ص 65 - 66 .
 3 - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012، ص 105، 107

II. جرمتي الغدر و استغلال النفوذ

تعد جريمة الغدر من بين الجرائم التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني لارتباطها المباشر بالموظف العام، الذي يقوم بالإضرار بالمال العام والمصالح العامة للدولة وذلك عن طريق تجاوز هذا الموظف لحدود وظيفته، وتعد هذه الجريمة ملحقة لجريمة الرشوة¹، و جريمة استغلال النفوذ كغيرها من جرائم الفساد والتي جاء بها قانون العقوبات وبالضبط في المادة 128 منه الملغاة بموجب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه فإن جرمتي الغدر واستغلال النفوذ من الجرائم الكلاسيكية وسنتطرق لكل منهما في هذا المطلب من خلال تخصيص الفرع الأول لجريمة الغدر بينما الفرع الثاني لجريمة استغلال النفوذ.

الفرع الأول: جريمة الغدر

الغدر هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، ومعناه أن كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم .

أركان جريمة الغدر

جريمة الغدر واحدة من الجرائم التي تكمن العلة في تجريمها فيما يمكن أن تسببه، من خلال بثقة المواطنين في الدولة الممثلة في موظفيها، وعليه تقوم هذه الجريمة على توافر عدة أركان، هذه الأركان لا تختلف عن الأركان التي كانت تحكمها المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة، وهي: الركن المفترض والركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

- **الركن المفترض:** يشترط في جريمة الغدر كغيرها من جرائم الفساد أن يكون الفاعل موظفا عموميا بالإضافة الى أن يكون له علاقة بتحصيل الضرائب والرسوم وما في حكمها، وبالتالي إذا

¹ - مشطر محمد، جرمتي الاختلاس والغدر، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، قالمة، 2014، ص 25 .

لم يكن الجاني موظفا عاما فلا تقوم جريمة الغدر على الإطلاق وإذا كان موظفا ولا علاقة له بتحصيل الضرائب فهو غير مسؤول عن حقوق جريمة الغدر.¹

2- الركن الشرعي: يعتبر الغدر جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد حيث أنه " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج ، كالموظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم".

3- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة الغدر على قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أي قبض غير مشروع لمبالغ مالية ويتم الحصول عليه، إما عن طريق الطلب أو التلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين.

4- الركن المعنوي: جريمة الغدر جريمة عمدية يقتضي ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالعلم يتمثل في كون الجاني موظفا عاما له شأن في تحصيل الأعباء المالية وفي حال انتفى علم الجاني بهذه الصفة فقد انتفى القصد الجنائي له ، وأن يكون الموظف على علم بأن المال الذي يطلبه ملك للدولة ليس له أحقية فيه وأن تنصرف إرادة الجاني ورغم علمه بعدم أحقيته في هذا المال و مع ذلك يقوم بطلبه.²

الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التقليدية التي جاء بها قانون العقوبات في نص المادة 128 منه، والتي ألغيت و عوض محتواها بنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد³. وعلى ضوء هذا القانون الجديد فقد تم تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين إحداها سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة،

¹ - دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1999 / 2000، ص 61.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بسكرة ، 2012 / 2013 ، ص 132 .

³ - القانون رقم 06 - 01 ، المرجع السابق.

والأخرى ايجابية يسأل عنها أي شخص يفرض على أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.

أركان جريمة استغلال النفوذ

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي قمنا بدراستها تستوجب توافر عدة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، هذه الأركان يجب أن تتوافر في جريمة استغلال النفوذ حتى يمكن اعطاؤها وصف الجريمة.

1 - الركن الشرعي: لقد تم تجريم فعل استغلال النفوذ في نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد وجاء في نصها ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على ميزة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر".

2- صفة الجاني : لا يشترط أن يكون الفاعل موظفا عاما إلا كظرف مشدد في هذه الجريمة، ولكن شرط فقط أن يكون شخص ذا نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة، وهذا النفوذ قد يكون مرجعه إلى الوظيفة أو علاقاته ببعض موظفي الدولة أو لمركزه السياسي أو الاجتماعي الذي يسمح له بطلب ميزة خاصة من أولي الأمر.

3- الركن المادي : يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على توافر النشاط الإجرامي حيث يطلب الجاني لنفسه أو لغيره هبة، هدية، أو أية منفعة أخرى طبقا للفقرة الثانية من المادة 32 من قانون مكافحة الفساد،¹ أو يأخذ وعدا أو عطية طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة من نفس القانون متخذا نفوذه سواء كان هذا النفوذ حقيقي أو مزعوم، وفيما يخص الطلب والقبول والأخذ والوعد فهي نفسها في جريمة الرشوة الايجابية والسلبية.

¹ - لقانون رقم 06 - 01 ، المرجع السابق.

4-الركن المعنوي: إن جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والارادة أي علم الجاني بسلطة وتأثير الموظف في ابرام العقد، واتجاه ارادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته، والقصد الخاص يتمثل في نية الجاني للحصول على امتيازات غير مبررة.

المطلب الثالث : جرمي أأخذ فوائد بصفة غير قانونية والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية المجال الأكثر عرضة للفساد بمختلف صورته¹، حيث يأخذ صورة الامتيازات غير المبررة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية هذه الجريمتين من الجرائم الكلاسيكية التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و عدل موادها في قانون الوقاية من الفساد، وبما أن قطاع الصفقات العمومية يكلف الدولة اعتمادات مالية ضخمة فإن المشرع أولاها اهتماما كبيرا وذلك بتجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ هذه الصفقات، ولعل انتشار الجرائم الاقتصادية يعد أهم التحديات والعوائق التي تقف في مواجهة تطور وازدهار الاقتصاد الوطني، والذي تهدف الدولة للوصول إليه لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الصفقات العمومية.

I . جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نص المشرع الجزائري على أحكام هذه الجريمة في القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد وبالضبط في نص المادة 35 ، وتقتضي أن يأخذ موظف أو يتلقى مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وأن يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ من فوائد.

¹ - وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة -دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي،رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الوادي، 2015، ص07.

هذه المادة جاءت بعد إلغاء نص المادة 123 من قانون العقوبات الملغاة، ويتضح من خلال نص المادة أن جوهر هذه الجريمة يتمثل في استغلال الجاني أو الموظف العمومي لأعمال الوظيفة والمهام المكلف بالقيام بها لتحقيق ربح ومنفعة غير مستحقة له.

- أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان هي: صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي

أولا: صفة الجاني:

تشرط المادة 35 من قانون مكافحة الفساد المذكورة أنفا أن يكون الجاني موظفا عاما على النحو الذي سبق بيانه، ولكن حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات¹، أو موظفا عاما مكلفا بإصدار إذن الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتهما، وعليه يشمل الموظف العمومي في هذه الجريمة فئتين هما: الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابعة لها، الموظف الذي يكون بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما.

ثانيا : الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية على إقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من أعمال وظيفته تكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف ، سواء كانت الفائدة له أو لغيره².

ثالثا :الركن المعنوي:

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه نية الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة، إذ يجب أن يكون

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، بدون طبعة، دار هومو للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 100 .

² - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص414

الجاني على علم بأنه موظف عام وأنه مختص بالعمل الوظيفي وأن السلوك الذي يأتيه يفضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

II الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يقصد بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني، أي المتحصل عليها دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، نجد منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 26 من قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث يعالج الجريمة في صورتها الأولى وهي مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أو ما أُصطلح عليه بالمحاباة ، والصورة الثانية المتمثلة في استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة .

الفرع الأول : جريمة المحاباة

جريمة المحاباة هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني بعنوان " الرشوة واستغلال النفوذ " بموجب نص المادة 128 مكرر 1 والتي ألغيت و عوض محتواها بنص المادة 26 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازات غير مبررة عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات "1.

والغاية من تجريم هذا الفعل ضمان المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، الذي لا يتحقق إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات العمومية وشفافية الاجراءات التي تقوم من خلاله .

¹ القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

أولاً: أركان جريمة المحاباة: تقوم جريمة المحاباة على توافر ثلاث أركان هي: الركن المفترض أي صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

1- **الركن المفترض: صفة الجاني:** اشترط في نص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توافر صفة خاصة في الجاني في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفاً عاماً، وجاء تعريف الموظف العمومي في المادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق التطرق إليه.

2- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة بتوافر عنصرين أساسيين هما النشاط الإجرامي والغرض منه، حسب نص المادة 26 / 1 من نفس القانون المذكور أعلاه.

أ- **السلوك الإجرامي:** ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بأن يقوم الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساساً بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات¹.

ب- **الغرض من النشاط الإجرامي:** لا تكفي صورة السلوك الإجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي لجريمة المحاباة، فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمبادئ المذكورة لا يجعل هذه الجريمة قائمة إلا إذا كان الغرض من هذه الأفعال منح الغير امتيازات غير مبررة وأن يكون المستفيد من هذه الامتيازات هو الغير وليس الجاني نفسه لأنه في حالة ما إذا كان المستفيد هو الجاني فإن الوصف القانوني لهذه الجريمة يتغير ليصبح رشوة في مجال الصفقات العمومية حسب ما ورد في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد.

3- **الركن المعنوي:** جريمة المحاباة من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة²، هذا ما جاء به نص المادة 1/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ورد فيها ذكر لفظ (يمنح عمداً) وهذا ما يبين أنها جريمة

¹ - فارح سميرة، عساسة هدى، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، قالمة، 2014، ص 08.

² - أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، المرجع السابق، ص 80.

عمدية، بالإضافة للقصد الجنائي العام يشترط المشرع توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل منح الغير امتيازات غير مبررة مع العلم أنها غير مبررة .

الفرع الثاني : استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

تشير المادة 26 في فقرتها الثانية من قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة وهذا مكان واردا في نص المادة 128 مكرر 2 من قانون العقوبات هذه المادة ألغيت و عوض محتواها بنص المادة المذكورة أعلاه من قانون الوقاية من الفساد.

أولا : أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية: تقوم هذه الجريمة على توافر الأركان التالية: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

1 - الركن المفترض (صفة الجاني): يعد جانبا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، وبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني أي أن يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا في القطاع الخاص بمعنى عونا اقتصاديا قام بتعديله بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يكون عونا اقتصاديا¹.

ويقصد بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا مع المؤسسات والهيئات العمومية ويحوز على صفة تاجر أو حرفي، أما الشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات ومقاولات الأشغال، والذين يحوزون على سجل تجاري ولهم امكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية .

2- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بتوافر السلوك الاجرامي وأيضا الغرض

¹ - المادة 128 مكرر فقرة 2 من الأمر 06-23 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

منه، حيث أن النشاط الإجرامي يتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ، أما الغرض من ارتكاب الجريمة فيشترطه المشرع الجزائي لتوافر الركن المادي ويتمثل في قيام الجاني باستغلال نفوذ لأعوان العموميين أو سلطتهم بفرض الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل .

3 - الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يشترط في ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذا النفوذ لفائدته والقصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة¹.

¹ - أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، المرجع السابق، ص 86 .

المبحث الثاني : مفهوم الفساد و الجرائم المستحدثة المتعلقة بالفساد وفقا لقوانين خاصة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 ، في 19 / 04 / 2004¹، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية ، وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجب استحدثت المشرع الجزائري الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات لسنة 1966 ، ولا في القوانين ذات الصلة كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال.

وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، على غرار جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجريمة التصريح بالممتلكات وغيرها.

المطلب الأول : مفهوم الفساد

تعددت التعاريف المتعلقة بالفساد واختلفت باختلاف الباحثين والدارسين، حيث يعرفه كل باحث حسب تخصصه، هناك من اتفق على تعريف واحد للفساد، و هناك من يرى بأنه لا يمكن الجزم بتعريف واحد، لأنه يأخذ أشكالا متعددة ويقع في أحوال مختلفة و في بيئات متعددة كما يتميز بالتعقيد والتشابك ، و هذا يقودنا إلى البحث في تعريف الفساد لغة و اصطلاحا و إلى تعريف التشريع للفساد.²

الفرع الاول : تعريف الفساد لغة

قال ابن منظور في لسان العرب الفساد نقيض الصلاح ، فسد يفسد، وفسد، فساد فسودا وتفاسد القوم: اي تدابروا وقطعوا الارحام واستفسد السلطان قائده اذا اساء اليه حتى اذا استعص عليه. والمفسدة خلاف المصلحة، و الإستفساد خلاف الاستصلاح.³

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 ، المؤرخ في 19 - 04 - 2004 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية العدد 26 ، الصادرة في 25 أبريل 2004 .

² - مسعودي حمزة ، بلقرع البشير ، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019-2020 ، ص 6 .

³ - ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس، بيروت، ص 3412

قال الشاعر ابو العتاهية : ان الشباب والفراغ مفسده للعقل، والمعروف عند العرب ان استخ هذا اللفظ يطلق على التلف والعطب والاضطراب والخلل الجذب والقحط ، يقال فسد العقل بطل¹ .

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا

إن معالجة ظاهره بالغة التعقيد والتشابك، ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد تستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها وتشخيص كافة جوانبها، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها، واختلاف الفقه حول تعريف الفساد نظرا لإختلاف توجهاتهم الفكرية².

يقول جانب من الفقه أنه لا يوجد اجماع حول تعريف الفساد، و ربما يعود ذلك الى عمومية

وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي و الذي انع كس على باقي القطاعات والتيارات³ .

وللوقوف على تعريف الفساد اصطلاحا ان تقينا عين ة من التعاريف الواردة في بعض العلوم وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريفات الفقهية للفساد

تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كانوا فقهاء علم القانون أو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع، وذلك كما يلي:

1- تعريف فقهاء القانون للفساد :

عرفه فقهاء علم القانون بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف للإصلاح هدفه الإنحراف و الكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية ، و يقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد للإصلاح، ومخالفا للدين وخارجا عن القانون، ولم يتطرق إلى

¹ - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2003، صفحه 03

² - مسعودي حمزة ، بلقرع البشير ، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، المرجع السابق ، ص 7

³ - عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، صفحه 48.

الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب لسلوك الفاسد كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونا¹.

2- تعريف الفساد من الزاوية الإدارية:

يعرف ب أنه " ذلك النشاطات التي يتم داخل الجهاز الإداري الحكومي والذي يؤدي إلى انحراف ذلك الجهاز فعلا عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة ، سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منتظم.

وهذا تعريف ركز على الإنحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.

3- تعريف الفساد من الزاوية الاجتماعية:

إن علماء الاجتماع يعتبرون الفساد ظاهره إجتماعية و يستخدمونه لدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وفي هذا الإطار يعرف الفساد على أنه السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفه عامة ، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق أو التعاون في الآلت ازم بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للأخرين . وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي و أهميته في توجيه السلوك الفاسد واستبعاد الأدوار الأخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية².

كما يرى أيضا علماء الاجتماع أن اصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية " بأن الفساد هو سوء إستخدام النفوذ العامة لتحقيق أرباح خاصة." ويشمل بذلك جميع أنواع الرشاوي للمسؤولين المحليين الوطنيين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوي التي تحدث داخل القطاع الخاص³.

¹ - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعه محمد خيضر بسكره، 2012-2016 ، ص 20.

² - دحماني امال ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكره لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016 ، ص ص 4 ، 5.

³ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 2

ثانيا : تعريف الفساد في منظور المنظمات و الهيئات الدولية

للفساد تعريفات عديدة دون أن تبرز إختلافات جوهرية فبعض التعريفات جاءت مطلقة

لبيان

مصطلح الفساد، الملاحظ أن التعريفات التي قامت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال ، و نورد بعضها في ما يلي:

1- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد :

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منها¹.

أما مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب ، أو إساءة إستغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعها لمزرية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر و إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر.

2- تعريف البنك الدولي للفساد:

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد ، كان آخرها تعريف الآتي:

الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ، فالفساد يحدث عادة :

- أ- عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوه لتسهيل عقد وإجراءات مناقشة عامة.
- ب- كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للإستفادة من السياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

¹ - لؤي اديب العيسى، الفساد الاداري والبطالة، دار كندي للنشر و التوزيع، دون طبعة، سنة 2009 ، ص 7.

ج- يمكن للفساد أن يحصل عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الاقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة¹.

3_ تعريف الإنتربول الدولي للفساد:

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الإنتربول سنة 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

أ- الوعد أو الطلب أو القبول أو المحاولة في الحصول بطريق مباشرة أو غير مباشرة على نقود أو اشياء ذات قيمة ، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين أو مدنيين سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

ب- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين من الشرطة ومن عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض الشخص إلى الإتهام أو الحكم عليه بجريمة أو مساعدة الشخص لتجنبيه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية .

ج- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

د- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الاعضاء في الإنتربول.

هـ- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات أو تأخر على القيام بعمل أو امتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة².

4- تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

¹ - عبد القادر الشيلخي، دور القانون في مكافحة الفساد الاداري والمالي النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص 34
² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 23.

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه سوء إستخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة.¹

5- تعريف منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الفساد:

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الفساد من أوائل المنظمات السابقة في مجال مكافحة الفساد إذ قامت بالمصادقة على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في 11 جويلية 2003 غير ان هذه الإتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة الى صورته و مظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: "الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 4 " ، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الإتفاقية إكتفت بذكر صور ومظاهر اعمال وانشطة الفساد المختلفة.²

المطلب الثاني : الجرائم المستحدثة المتعلقة بالفساد وفقا لقوانين خاصة جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص معناه أن يقوم شخص يعمل أو يدير كيانا في القطاع الخاص باختلاس ممتلكات أو أموال وذلك أثناء القيام بنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجرم فعل الإختلاس واعتبر الجاني كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه، ويقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية، أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط، ويمكن الاستغناء على هذا النص باللجوء إلى تجريم الفعل تحت السرقة وخيانة الأمانة ويكون التجريم أشمل حيث يمكن لجريمتي السرقة وخيانة الأمانة استغراق فعل الإختلاس في القطاع الخاص.

أركان و موضوع جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

¹ - محمد الامين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 41
² - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 24 .

تعتبر جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد، والتي تتطلب توافر عدة أركان لقيامها بدءا بالركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي (الفرع الأول)، وينصب موضوع الجريمة على الأموال والأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة بتوافر عدة أركان وهي: الركن الشرعي الذي نص علي المشرع في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 000.500 دج إلى 000.5000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه ". و الركن المادي الذي يتمثل في:

1. **فعل الاختلاس:** معناه تصرف الحائز في الشيء المملوك لغيره تصرف المالك له ، ويتحقق فعل الاختلاس قانونا بإضافة الجاني مال الغير الموجود في حوزته إلى ملكه الخاص¹، و يتحقق عملا بأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له ، وتتضح نية الفاعل في التملك من خلال مختلف الأعمال المادية كالتصرف في المال أو رهنه أو عرضه للبيع أو نقله إلى حسابه الخاص .

2. **محل الاختلاس:** بالرجوع لنص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن محل الاختلاس ف القطاع الخاص يكون على الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بمقتضى مهامه ، ولا يشترط في الممتلكات أن تكون ذات قيمة مادية فيمكن أن تكون ذات قيمة معنوية أي ما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية².

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص115.

² - محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للأموال العامة ، الاختلاس - الاستيلاء - التبريح - الاضرار - الاهمال - ضوعيا وإجرائيا ، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 29 .

3. أن تكون الأموال في حيازته بسبب وظيفته: يشترط في المال المختلس أن يكون في حيازة العامل أثناء تأدية وظيفته وأن يكون في حيازته بسببها، حيث يتعين لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يكون وجود المال في حيازة الجاني بسبب وظيفته.¹

والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي ويتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة بتوافر عنصري العلم والارادة ، أي أن يكون الجاني على علم أن المال المختلس مملوك لغيره وأنه دخل حيازته بسبب وظيفته ، وأن تتجه ارادته إلى حرمان المجني عليه من ملكه.²

الفرع الثاني: موضوع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

يقوم الجاني في هذه الجريمة باختلاس أموال أو أوراق مالية أو أشياء ذات قيمة مالية وذلك خلال مزاوله نشاطه في كيان تابع للقطاع الخاص³ أو يعمل فيه بأية صفة كانت نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري .

النشاط الاقتصادي: يشمل نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

النشاط التجاري: ويقصد به كل عمل تجاري كما هو معرف في القانون التجاري .

وعليه فإن محل الجريمة يتمثل في اختلاس الأموال والأوراق المالية ذات قيمة من قبل شخص يعمل في إحدى الكيانات التابعة لإحدى هذه المجالات .

المطلب الثالث : جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة

لقد استحدثت المشرع الجزائري صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل وتتمثل أساسا في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في نص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد، والرشوة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد، وأيضا الرشوة في القطاع الخاص بنص المادة 40 من نفس القانون.

¹ - بكوش مليكة ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، وهران 2013 ، ص 87 .

² - علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 41 .

³ - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 117 .

I. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من جرائم الرشوة في نص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، حيث خص الرشوة الايجابية في الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس القانون، والرشوة السلبية في الفقرة الثانية من نفس المادة والملاحظ أن المشرع أبقى على نفس أركان جريمة الرشوة الخاصة بالموظف العمومي الوطني، في جريمة الموظف العمومي الأجنبي، والفرق يكمن في صفة الجاني والذي يجب أن يكون موظفا عموميا أجنبيا، حيث جاء تعريف الموظف العمومي الأجنبي في نص المادة 2 / ج من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها : " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية " .

وجاء تعريف الموظف في منظمة دولية عمومية في نص المادة 2 / د من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه : " كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنه" .

ورغم التشابه بين الجريمتين أي جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وبين جريمة الموظف العمومي الوطني إلا أنه توجد بعض الفروقات يمكن معرفتها من خلال التطرق لأركان هذه الجريمة .

أركان الجريمة :

وتقوم هذه الجريمة على توافر الأركان التالية:

أولاً: الركن المفترض(صفة الجاني): تقتضي هذه الجريمة أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي الأجنبي وصفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية وكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قام بإعطاء مفهوم لكليهما في نص المادة 2 / ج ، د من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته².

¹ - القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

² - القانون 06-01، المرجع السابق.

ثانياً: الركن الشرعي: جاء النص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في نص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد بنصها:

" يعاقب بالحبس من +سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

- كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها .

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

ثالثاً: الركن المادي: بالنسبة للرشوة السلبية المرتكبة من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية فالعنصر المادي يتمثل في الطلب والقبول وهي نفسها التي سبق لنا شرحها في جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني¹، وبالنسبة للرشوة الإيجابية وهي جريمة الرأشي التي تقع من طرف أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص وعناصرها المادية هي: الوعد، العرض، المنح.

رابعاً: الركن المعنوي: يشترط لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام والخاص، حيث يشترط في الجنائي أن يكون على علم بأنه يخالف القانون حين يقوم بهذا الفعل المجرم والمعاقب عليه، وكذلك إدراكه أنه موظف عمومي أجنبي أو يعمل لدى منظمة دولية وأن تصرفه في قبول أو طلب المزية هي اتجار بوظيفته .

II . الرشوة في مجال الصفقات العمومية

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 59 .

الصفة العمومية هي كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو انجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، وتعتبر الصفقات العمومية الأكثر عرضة للفساد بكل صورته ومنها جريمة الرشوة والتي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد إلغاء المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

وأهم الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي صفة الجاني، الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي.

- أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على توافر الأركان التالية:

أولاً: صفة الجاني: يجب أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي الذي سبق شرحه والتطرق إليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: الركن الشرعي: جاء النص على تجريم هذا الفعل واضحاً في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجر أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية .

ثالثاً: الركن المادي: يتحقق الركن المادي عندما يقبض الجاني لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها¹.

رابعاً: الركن المعنوي: تعد جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام والخاص الذي سبق التطرق إليه.

¹ - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 73 .

III . الرشوة في القطاع الخاص

الجزائر وتطبيقا لالتزاماتها الدولية اثر مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعتبر القطاع الخاص شريكا فعالا وأساسيا للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية فإن المشرع جرم الرشوة في القطاع الخاص ضمن قانون الوقاية من الفساد وبالضبط المادة 40 منه ، وتجدر الإشارة إلى أن الرشوة في القطاع الخاص تتشابه إلى حد كبير مع رشوة الموظفين العموميين من خلال صورها حيث نجد الرشوة السلبية والإيجابية في القطاع الخاص مثلما هو عليه في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

صور الرشوة في القطاع الخاص:

إن النموذج القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتشابه إلى حد كبير مع جريمة رشوة الموظفين العموميين إذ يمكن ملاحظة جريمتين هما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية في القطاع الخاص.

أولا: الرشوة السلبية:

تقتضي الرشوة السلبية في القطاع الخاص توافر صفة خاصة في الجاني وهي أن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، والمراد منه المسير أو المدير العام أو المدير التنفيذي، وكل شخص يعمل في هذا الكيان¹، والمقصود بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو الغير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية المنظمين بغرض هدف معين، وبالرجوع لنص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد نجدها تنص صراحة على تجريم الرشوة في القطاع الخاص وهو الركن الشرعي لهذه الجريمة، كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بطلب الجاني أو قبوله عطية أو مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن أداء عمل، وبما أن هذه الجريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة ، حيث يجب أن

¹ - حمزة ساعي، محمد مروان، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (إجازة القضاء)، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص 10.

يكون الجاني على علم بصفته يدير كيانا أو يعمل لحساب كيان تابع للقطاع الخاص¹، ومع ذلك تتجه ارادته إلى اتيان السلوك المحقق للجريمة.

ثانيا: الرشوة الايجابية :

هذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي الذي لا يشترط فيه صفة معينة²، وقد نص المشرع عليها حماية للمصالح المالية للأفراد والمشروعات الخاصة لضمان حسن سير هذا القطاع، و تقوم هذه الجريمة بتوافر الركن المادي الذي يتحقق بوعد المدير أو العامل في الكيان الخاص بمزية غير مستحقة وعرضها عليه مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن أداء عمل وهذا ما يشكل اخلالا بواجباته، و عليه فإن هذا الركن يتكون من ثلاث عناصر هي³: السلوك الاجرامي الذي يتكون من الوعد، العرض، المنح للمزية، و المستفيد من المزية هو المدير أو المستخدم، و الغرض من المزية حيث تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض من المزية، كما يجب توافر القصد الجنائي حتى يجوز مساءلة الجاني عن ارتكابه لهذه الجريمة والمتكون من عنصري العلم والارادة.

المطلب الرابع : جرائم الفساد المستترة

نتناول في هذا المطلب مجموعة من الجرائم تعرف بجرائم الفساد المستترة حيث نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ينص على صور إجرامية جديدة ومتنوعة فالى جانب جريمة الرشوة والاختلاس والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية نجد صور أخرى تقوم أساسا على عنصر الاخفاء أو التستر، وهذا ما جاء به نص المادة 42 من قانون مكافحة الفساد.

و عليه بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث ندرس فيها الجرائم الآتية⁴:

- تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها،

¹ - حمزة ساعي، محمد مروان، المرجع السابق، ص12.

² - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ورقلة، 2012، ص21.

³ - عميور خديجة، المرجع السابق، ص22.

⁴ - هناك جريمة اخرى هي جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية والتي نصت عليها المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذه الجريمة تتعلق بالجانب السياسي أكثر منه مالي، لهذا لم نتطرق إليها في الموضوع.

- عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد عدم التصريح بالممتلكات وتعارض المصالح
- عرقلة البحث عن الحقيقة.

I. تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها

نتناول في هذا المطلب تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لتبييض عائدات جرائم الفساد أما الفرع الثاني فنخصصه لإخفاء عائدات جرائم الفساد.

الفرع الأول: تبييض عائدات جرائم الفساد:

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 16 ، 42 من قانون مكافحة الفساد¹، والتي يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، وعليه سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أركان جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:

تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والمتمثلة في جريمة اختلاس الممتلكات والاضرار بها وجريمة الرشوة وما في حكمها وأيضا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، وعادا ذلك فإن أركان هذه الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها.

1 - الركن المادي: يقوم الركن المادي على السلوك الاجرامي لهذه الجريمة حيث يختلف باختلاف التشريعات العقابية ففي القانون الجزائري يتمثل السلوك الاجرامي في تحويل الممتلكات أو نقلها ، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، واستعمل المشرع الجزائري لمحل هذه الجريمة مصطلح الممتلكات، وهذا ما جاء في نص المادة

¹ - منيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج (إجازة القضاء)، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2000، ص22.

389 مكرر حيث يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها.

2 - الركن المعنوي: المشرع الجزائري استوجب توافر عنصر العلم لقيام جريمة تبييض الأموال حيث جاء في نص المادة 389 مكرر في الفقرة (أ) على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، كما نص في الفقرة ب من نفس المادة على إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات ومصدرها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

الفرع الثاني: إخفاء عائدات جرائم الفساد

إذا كانت المادة 42 من قانون مكافحة الفساد قد جرمت كل فعل من شأنه غسل أو تطهير الأموال والممتلكات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد فإن المادة 43 جرمت كل فعل من شأنه إخفاء تلك العائدات المتحصل عليها من ذات الجرائم وعليه سنقوم بدراسة أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها .

أركان جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:

تقتضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد على غرار توافر الركن المادي والمعنوي وجود جريمة سابقة والشئ المخفي إلى جانب السلوك محل التجريم والقصد الجنائي، وهذا ما سنبينه كالآتي:

1- الجريمة السابقة: وهي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد ويقوم الجاني فيها بإخفاء للأشياء المتحصل عليها من الجريمة كما تشترط حيازة الأشياء المخفية عمدا كما قضت بذلك أحكام الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا، كما لم يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 43 أن تكون الجريمة السابقة جنائية أو جنحة لأن جرائم الفساد كلها تأخذ وصف الجنحة رغم أن عقوبتها مغالطة.

2 - الشئ المخفي: ينصب الإخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد وبدون تمييز على ثلاث أنواع من الأشياء هي: إما على الشئ في حد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية ، قد يكون شيئا ماديا أو مبلغا ماليا ، أو شيئا قابلا للاستهلاك أو غير قابل للاستهلاك، إما

على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة ، ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المسروق، إما على الشيء المتحصل عليه بواسطة منتج الجريمة الأصلية أو منتج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة .

- **الركن المادي:** يقوم السلوك محل الجريمة بتلقي الشيء ، وحيازته مع العلم بمصدره الاجرامي¹.

أ- تلقي الشيء :تقوم الجريمة لمجرد تلقي الشيء ذي المصدر الاجرامي مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية، أو عن طريق وسيط حتى ولو كان الوسيط حسن النية .

ب- حيازة الشيء مع العلم بمصدره الاجرامي :تقوم الجريمة في حق كل شخص حاز على شيء وهو يعلم أن مصدره عائدات إجرامية.

- **الركن المعنوي:** لا يعاقب على الاخفاء إلا إذا كان عمدا ، وأن مجرد علم المخفي بالمصدر الاجرامي للأشياء المخفأة يكفي لتوافر القصد الجنائي وأن يكون هذا العلم متوافرا لحظة حيازة الشيء المخفي.

II . عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد

فرض قانون الوقاية من الفساد على الموظف العمومي واجبات أساسية تتمثل في التصريح الصادق بالممتلكات واخبار السلطات بتعارض المصالح²، وقد جرم الاخلال بها من خلال عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وتعارض المصالح هذه الأفعال نتناولها بالدراسة .

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

هذا الفعل منصوص عليه في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس الزاما اذاته بل كإجراء يمكن

¹ - أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص) ، المرجع السابق، ص373-374.

² - المرجع السابق، ص 166 .

من خلاله اثبات جريمة أخرى هي جريمة الاثراء غير المشروع، التي لا يمكن أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالتملكات .

أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالتملكات :

تقتضي هذه الجريمة توافر صفة في الجاني أي أن يكون موظفا عموميا، والإخلال بواجب التصريح بالتملكات، والركن المعنوي أي القصد الجنائي.

1 - صفة الجاني : يجب أن يكون الجاني موظفا عاما يخضع قانونا لواجب التصريح بالتملكات وقد أشار نص المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد إلى ذكر فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح بالتملكات وأحالت البقية إلى نص تنظيمي، هذه الفئات هم رئيسا لجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري و أعضاؤه، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء و القناصل والولاة والقضاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة .

2 - الإخلال بواجب التصريح بالتملكات : لموظف العمومي ملزم بالتصريح بتملكاته حسب ما ورد في نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد، وذلك لضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية.

أ- ميعاد التصريح بالتملكات : يتم التصريح بالتملكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي ، كما يتم التصريح بالتملكات أيضا عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة ، بالنسبة للقضاة فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 06 / 09 / 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة¹ على أن يجدد التصريح كل خمس سنوات .

ب- محتوى التصريح : يتضمن التصريح كل الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج² .

¹ - القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق.

² - أحسن بوسقبة ، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص)، المرجع السابق ، ص 167 .

ج- **الجهات التي تتلقى التصريح**: حددت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد الجهات التي يتم التصريح بالامتلاكات أمامها حيث يصرح رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية أمام الهيئة ويعلق بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة على لوحة الاعلانات خلال شهر، ويصرح القضاة ورئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، ورئيس الحكومة وأعضاؤه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء و القناصل والولاية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية ، وأحالت باقي الموظفين إلى نص تنظيمي.

3 - الاخلال الكامل والجزئي بواجب التصريح : يأخذ عدم التصريح بالامتلاكات صورتين هما إما أن يكون عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب لها .

أ- **عدم التصريح بالامتلاكات** : في هذه الحالة يتمتع الموظف العمومي عن التصريح بامتلاكاته فيكون الاخلال بواجب التصريح كاملاً،¹ ولا تقوم الجريمة إلا بعد تلقي المعني بالأمر التذكير بالطرق القانونية عن طريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها وإمهاله مدة شهرين وتقوم الجريمة بعد مضي هذه المدة حسب نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- **التصريح الكاذب بالامتلاكات**: في هذه الحالة يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بامتلاكاته ولكن هذا التصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ².

4 - القصد الجنائي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العام على عدم التصريح أو التصريح الكاذب للامتلاكات ، وبهذا فإن الجريمة لا تقوم في حالة ما إذا كان عدم التصريح نتيجة الإهمال أو اللامبالاة أو غير مقصود ، ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال لا سيما عندما يتعلق الأمر بصورة عدم التصريح أو التصريح الكاذب ومع ذلك يتعين على القضاء إثبات أن الاخلال بواجب التصريح كان متعمدا .

الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح

¹ - المرجع نفسه ، ص 168 .
² - المرجع نفسه، ص169.

جاء في نص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد أن المقصود بتعارض المصالح هو مخالفة أحكام المادة 08 من نفس القانون ، وبالرجوع لنص المادة 08 نجدها تنص على أنه: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وأن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي".

أركان جريمة تعارض المصالح:

تقتضي هذه الجريمة توافر عنصرين هما وجود الموظف العام في وضعية تعارض المصالح، وأيضا عدم إخبار السلطة الرئاسية.

- 1- وجود الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح: يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي ، وأن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة وتثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي¹.
- 2- عدم إخبار السلطة الرئاسية: هذه الجريمة تقتضي أن يخل الموظف العمومي بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب نص المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

III. جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تعتبر جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة من بين جرائم الفساد المستترة والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الجريمة تضم أربع صور التي نظم المشرع أحكامها في المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون.

صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة :

ويتعلق الأمر بالجرائم الآتية :

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة .

¹ - أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص) ، المرجع السابق ، ص 170 .

- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا .
- جريمة البلاغ الكيدي.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم .

أولاً: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، هذه الجريمة لها ثلاث صور هي:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلال بشهادة زور، أو المنع من الإدلال بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون¹.
 - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون .
 - كل من رفض عمدا وبدون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة.
- هذه الجريمة تدخل في نطاق المواد 232 ، 233 ، 235 ، 236 من قانون ع ج وهذا تحت عنوان (شهادة الزور) وأيضا المادة 148 من نفس القانون والمتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين العموميين .

ثانياً : حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم .

ثالثاً: البلاغ الكيدي:

¹ - نفس المرجع ، ص 171.

حسب ما ورد في نص المادة 46 من قانون مكافحة الفساد¹، فإن كل شخص يقوم عمداً بإبلاغ السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر و تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر الآتية: بلاغ كاذب - الجهة المبلغ إليها - موضوع البلاغ - نية الإضرار بالمبلغ ضده .

1- بلاغ كاذب : وهو بلاغ غير صحيح كأن تسبب وقائع وهمية لشخص ما أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع الأدلة .

2 - الجهة المبلغ إليها : وهي السلطات المختصة والمقصود بها السلطات القضائية ، أو الإدارية ، أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية

3 - موضوع البلاغ : يجب أن يتعلق موضوع البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد .

4 - نية الإضرار بالمبلغ ضده: تنطوي عبارة الكيد التي وصف بها البلاغ على نية الإيقاع بالمبلغ ضده والإضرار به وهذا م يقتضي أن يكون المبلغ عنه عالماً بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها .

رابعاً : عدم الإبلاغ عن الجرائم :

كل شخص يعلم بحكم مهنته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يقع بإبلاغ السلطات المختصة عنها في الوقت الملائم فإن المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الفساد قررت له عقوبات صارمة ، هذه الجريمة تتفق مع جريمة عدم الإبلاغ عن جنائية في المادة 181 من ق ع ج .²

IV. الديوان المركزي لقمع الفساد

المادة 24 مكرر، أ 10-05:

¹ - تنص المادة 46 من قانون 06 - 01 ، المرجع السابق على : "أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 000.500 دج إلى 000.500 دج كل من أبلغ عمداً وبأية طريقة السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر " .

² - تنص المادة 181 من الأمر 06 - 23، المرجع السابق على : " فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 ، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 000.1 دج إلى 000.10 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جنائية أو بوقوعها ولم يخبر السلطات فوراً " .

ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.
تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن التنظيم.

المادة 24 مكررة، أ 10-05:

تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون..

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بهان الى كامل الاقليم الوطني¹

¹ - الوقاية من الفاسد و مكافحته ، أخر تنسيق للوثيقة في 15-03-2018 ، أمر 01-06 مؤرخ في 20-02-2006

الفصل الثاني:
الاصلاح التشريعي
إجرائيا

المبحث الأول: الآليات الوطنية للوقاية من الفساد

بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان لزام عليها إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته وعليه فقد قام المشرع بإصدار مجموعة من القوانين الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام.¹

وللخوض في موضوع آليات الوطنية لمكافحة الفساد سنقوم بالتطرق لكل من الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد وكذا الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية.

المطلب الأول: الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرفتها المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية²، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413.³

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع اعتبر هاته الهيئة سلطة مستقلة تتمتع بالسلطة المعنوية والإستقلال المالي و هو نفس ما سار عليه المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة بهدف ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين

¹ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 483.

² - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

الاقتصاديين والأعوان العموميين والمنتخبين¹، و قد قام المشرع باتخاذ مجموعة من التدابير لضمان استقلالية الهيئة من خلال المادة 19 من نفس القانون و المتمثلة في :

1 - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة والمؤهلين للإطلاع على المعلومات الشخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، و تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أ و الترهيب أ و التهديد أ و الإهانة والشتم أ و الإعتداء مهما يكن نوع التعدي الذي قد يتعرضون إليه أثناء ممارستهم لمهامهم².

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 431-06 على تشكيل الهيئة " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي .

- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة ولم يحدد المشرع الفئة التي يتم تعيين هذا الرئيس منها وتركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الهيئة يعين بمرسوم رئاسي، وقد حدد المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413-06 الصلاحيات المخولة له والمتمثلة في أعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة عن طريق ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين

¹ - رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس دون سنة نشر، ص73.

² - القانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها " .

والمبادرة بكل عمل ذي صلة بموضوع الهيئة والنظام الداخلي كما يدير أشغال مجلس اليقظة والتشغيل¹.

- مجلس اليقظة والتقييم

حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 فإن مجلس اليقظة و التقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها، و توكل لهذا المجلس صلاحية إبداء الراي فيما يخص برنامج عمل الهيئة و شروط و كفيات تطبيقه و كذا مساهمته في إعداد تقارير و آراء و توصيات الهيئة².

كما تشكل الهيئة كذلك من أمانة عامة و قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحاسيس و قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات و قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي³.

ثالثا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قبل الحديث عن المهام المنوطة بهذه الهيئة تجدر الإشارة إلى أنه و مع إستحداث هذه الهيئة سنة 2006 إلا أن عملها الفعلي لم ينطلق إلا في شهر جانفي 2011 كون أن رئيس الجمهورية لم يمارس مهامه في تعيين تشكيلة هذه الهيئة الا في 07 نوفمبر 2010 رغم صدور تعليمة رئاسية رقم 03 المؤرخة في 2009 بضرورة القيام و الإستعجال بتتصيب هذه الهيئة التي يمتلك هو سلطة تتصيبها، غين أن هذه الهيئة بقيت مجمدة عمليا على أرض الواقع نظرا لعدم أداء أعضائها و طاقمها الإداري اليمين القانونية إلا في جانفي 2011⁴.

وقد نصت المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على مهام هذه الهيئة و التي تتمثل في:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تتعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفيات تسييرها.

² - بوعبيدة نسيم، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي تيسي -تيسة- 2015-2016، بدون رقم صفحة.

³ - جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، العدد 12، جوان 2019، ص 40.

⁴ - خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفاعلية و الجمود، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد الثالث، المجلد 01، دون سنة نشر، ص 226.

- تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فاعليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها¹.

الفرع الثاني: الديوان المركزي للوقاية من الفساد.

تم إنشاء هذا الديوان في إطار مسعى الدولة في مضاعفة جهود مكافحة الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 203²، و على الرغم من إنشائه مع صدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ

¹ - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
² - تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2009.

في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه أحال تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفيات سيره إلى التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمرسوم رئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011.¹

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي للوقاية الفساد

حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كفيات سيره في فصله الأول من خلال المواد 02 ، 03 ، 04 منه طبيعة الديوان وخصائصه. وبالرجوع إلى المواد سالفه الذكر من هذا لمرسوم فإننا نستنتج أن الهيئة عبارة عن آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في:

– الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

– تبعية الديوان لوزير المالية.

– عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.²

وفيما يلي تفاصيل هذه الخصائص:

1. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

جاء في نص المادة رقم 02 من المرسوم رقم 426/11 ما يلي:

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد³ ، وعليه فإن الديوان المركزي لقمع الفساد لا يختلف في تشكيلته عن باقي أجهزة الضبطية القضائية كون غالبية تشكيلته من ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنتمين لوزارتي الدفاع والداخلية، وعليه فالديوان لا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية كونه ليس بسلطة إدارية وإنما جهاز يمارس صلاحياته تحت اشراف ومراقبة القضاء

¹ - مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 503.

³ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر.

ممثلة في النيابة العامة مهمته الأساسية البحث والتحري عم جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها الى العدالة¹.

2. تبعية الديوان لوزارة المالية

جاء في نص المادة 03 من المرسوم رقم 426/11 ما يلي:

"يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية..."² تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلالته وبالتالي فإن دوره ينقص في مكافحة الفساد كون أن هذه التبعية تجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، لأن استقلال الديوان هو الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، فبالرغم من أن أعضاء الديوان أثناء تأديتهم مهامهم يخضعون لآزواجية التبعية والرقابة بإشراف ورقابة القضاء من جهة وتبعية لوزير المالية من جهة أخرى، غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الإستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية³.

3. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

و هو ما جاء في نص المادة 23 من المرسوم 426/11 بحيث يعد المدير العام ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير المالية و تضيف المادة 24 من نفس المرسوم بأن المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان⁴ و عليه و بالرغم من تمتعه بالإستقلال في عمله و تسييره فإن هذا غير كاف مع عدم تمتعه بالإستقلال المالي مما قد يعيق تنفيذ مهامه على أكمل وجه بسبب التماطل في الأمر بالصرف، بالإضافة الى عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم إعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز فهو جزء لا يتجزأ منها و بالتالي لا يمكن القول هنا بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية⁵.

ثانيا: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه

¹ - خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي 2014-2015، ص ص 39-40.
² - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر.
³ - حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 504.
⁴ - المادة 23-24 من المرسوم الرئاسي 11-426 سالف الذكر.
⁵ - أسيدة بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018-2019، ص 41.

جاء في نص المادة 06 من المرسوم 426/11 تشكيل الديوان وتتمثل تشكيلته من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني و الإداري¹.

كما أن هؤلاء الضباط والأعوان والموظفون المشار إليهم في المادة 06 من المرسوم 426/11 يمارسون مهامهم خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية المطبقة عليهم لاسيما قانون الإجراءات الجزائية كما أن عددهم يتم تحديده بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، ويعين وزير المالية المدير العام للديوان وينهي مهامه بنفس الشكل كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للحريات و كديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام و يساعد رئيس الديوان خمس مديري دراسات².

ثالثاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يكلف الديوان بالمهام التالية:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة³.

¹ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426 سالف الذكر.
² - بكوش مليكة ، جريمة الاختصاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة وهران 02، 2012-2013، ص 168.
³ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 سالف الذكر.

و تجدر الإشارة بأن المشرع قام بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني بالإضافة الى إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع¹.

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية

نظرا لأهمية النفقات العمومية عملت الدولة على ترشيدها وذلك من خلال إجراء عدة إصلاحات تهدف إلى الحفاظ على المال العام واستغلاله بأثر فاعليته ومن هنا تأتي أهمية الرقابة المالية، ولهذا كان لا بد من وجود هيئات رقابية لضمان حسن تسيير المالية².

و للخوض أكثر في الموضوع سنتطرق الى كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كهيئات متخصصة بالرقابة المالية.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

تم إنشاء الهيئة سنة 1980 مع تعديل دستور 1976 حيث اعتبر المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في الرقابة على استعمال الأموال العمومية بهدف ترشيدها ، و قد كرس مجلس المحاسبة مرة أخرى في دستور سنة 1989 كهيئة مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة و تطبيقا لأحكام هذا الدستور صدر نص آخر سنة 1990 نظم مجلس المحاسبة من جديد و لكن على أثر الانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا النص كونه حصر مجال تدخله، أعيد تنظيم مجلس المحاسبة سنة 1995، و أعيدت له جميع الصلاحيات القضائية و الإدارية إضافة إلى توسيع مجال تدخله، وقد أخذ دستور 1996 بنفس أحكام دستور 1989، و في سنة 2010 تم تعزيز مكانة مجلس المحاسبة مرة أخرى بتحويله صلاحيات كبيرة ليأتي دستور 2016 الذي مدد

¹ - جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 470.

² - الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، دراسة ميدانية بالرقابة المالية لولاية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص 05.

من اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و المساهمة في تطور الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية.¹

أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة

سننظر إلى كل من الهياكل التي يتشكل منها وكذا الإطار البشري للمجلس.

1 - هيكل مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية :

أ- **الغرف** : يشتمل على ثمان غرف ذات اختصاص وطني و تسع غرف ذات اختصاصي إقليمي بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية المالية²، وتقام الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.³ و تنقسم الغرف ذات الاختصاص الإقليمي وكذا الوطني إلى فروع لا يتجاوز عددها أربعة.⁴

ب- **النظارة العامة وأجهزة التدعيم**: حيث نص الأمر 95-20 على وجود نظارة عامة و إسناد دور النيابة العامة إلى الناظر العام و يساعده في ذلك نظار مساعدين من 03 إلى 06 نظار مساعدين في مقر المجلس ومن ناظر مساعد واحد إلى ناظرين مساعدين 02 عن كل غرفة ذات إختصاص إقليمي، وللناظم العام سلطة على النظام المساعد.⁵

و لمجلس المحاسبة كتابة ضبط مشكلة من كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة ويعمل كاتب الضبط الرئيسي على التحضير المادي للجلسة وكذلك يمسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة.⁶

¹ - أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلس العلوم القانونية و السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 166.

² - المادة 09 من القانون 95-377 المؤرخ في 11/20/1995 يحدد النظام الداخلي بمجلس المحاسبة.

³ - المادة 11 من نفس القانون.

⁴ - المادة 12 من نفس القانون .

⁵ - براج خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص 17.

⁶ - حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 19.

كما يشتمل المجلس على هياكل إدارية وتقنية تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة فهي تسهل لهم مهامهم وتتمثل في الأمانة العلمية التي تقوم باتخاذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة لأداء عملها على أكمل وجه، بالإضافة إلى الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التي توضع تحت سلطة الأمين العام لمجلس المحاسبة¹.

2- الوسائل البشرية:

بالرجوع الى النصوص التشريعية لاسيما الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 نجد أن سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة يسهرون على تأمين اختصاصات المجلس الموكلة إليهم ويتكون المجلس من:

– رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارته ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله.

– نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي يساعده في مهامه.

– الناظر العام ومساعدوه.

– رؤساء الغرف حيث يقومون بتنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد الب ارمج المسطرة.

– رؤساء الفروع يتولون تنسيق الأشغال المسندة الى فروعهم.

– المستشارون والمحاسبون و تسند لهم مهمة التدقيق و التحقيق.

وبالإضافة إلى القضاة نجد كذلك كتاب الضبط والمستخدمون المكلفون بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية².

ثانيا : مجال رقابة مجلس المحاسبة

رغم ان مجلس المحاسبة يمارس الرقابة المالية لكن هذه المراقبة ليست مطلقة وانما يوجد مجال وظيفي مؤسساتي تخضع مؤسساته لرقابته دون غيرها كالاتي:

¹ - منصورى الهادى، مجلس المحاسبة فى التشريع الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 24.
² - أحمد سويقات، مرجع سابق، ص ص 167, 168.

- مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية .
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من أرس مالها.
- مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الاجبارية للتمويل والأمين والحماية الاجتماعية مثل الصندوق الوطني للتقاعد.¹
- المساهمات العمومية في الشركات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيه الدولة و الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من أرس مالها.
- إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجا إلى التبرعات العمومية وذلك بمناسبة التضامن الوطني.
- مراقبة نتائج إستعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خصوصا تلك التي تأخذ شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.²

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80-53 حيث نص في المادة الأولى منه

على

¹ - طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، صص 543-544.

² - شوقي يعيش تمام، شيري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، صص 535 - 536.

أنه: تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة المالية.¹

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية

تعرف المفتشية العامة للمالية ب أنها جهاز إداري يعمل على فحص و م ارجعة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات الاجتماعية و الثقافية المستفيدة من إعانات الدولة و كذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،² حيث تعتبر هذه المفتشية هيئة رقابية تسعى إلى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات، موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية الذي يتكفل بتحديد برنامج عملها خلال الشهر الأول من كل سنة مع مراعاة طلبات أعضاء الحكومة و مجلس المحاسبة و المجلس الشعبي الوطني.³

ثانياً : الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-273 لينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية حيث تضم المفتشية حسب هذا المرسوم كل من الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم بالإضافة إلى وحدات عملية وكذا هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير،⁴ وعليه فإن المفتشية تتكون من:

1- **رئيس المفتشية العامة للمالية:** يتم تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ويمارس رئيس هذه المفتشية السلطة الرئاسية أو السلمية على جميع المستخدمين كما يسهر على حسن سير المفتشية.

2- **هيكل الدراسات والإدارة والتسيير:** تقوم هذه الهياكل بوظائف الدعم التقني والعادي لمستخدمي المفتشية العامة للمالية وتضم كل من مديرية إدارة الوسائل ومديرية المناهج والتقييس والإعلام وكذا مديرية البرنامج والتحليل والتخليص.⁵

¹ - مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لأول مارس سنة 1980 يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية.
² - بغو زهرة، أليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2017-2018، ص07.
³ - صالح ياسمينه صفاء، مجدوني شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، العدد 07 جانفي 2016، ص 68.
⁴ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
⁵ - هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية كنموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج البويرة، 2018-2019، ص ص 54-55.

3- الهياكل العلمية للرقابة و التدقيق و التقييم: وتنقسم هذه الهياكل إلى مجموعة من الأقسام كالآتي:

- قسم رقابة اعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات.
- قسم الرقابة والتقييم في إدارة السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات.
- قسم الرقابة المالية ومصالح الاعمال الاجتماعية والمالية والإنجاز وتقويمها.

4- سلك المفتشين: يضم كل من المفتشين العامين للمالية ومفتشو المالية كما نجد الوحدات المنقلة للتفتيش التي يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق والتي تقوم بأعمال المعاينة و المراجعة¹.

ثالثا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد

للمفتشية المالية عدة مهم تتمثل في:

1- مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي: والتي تشمل كل من مراقبة الميزانية لكل من الهيئات التي لها صلاحية رقابتها وكذا مراقبة سجل حوالات سجل حوالات الدفع وسجل النفقات وفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة و أجال دفع الفواتير واعتمادات النفقات، وكذا مراقبة دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها وذلك من خلال اجراء فحص الذي يتم عن طريق التفتيش، وكذلك من خلال التأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية².

2- الرقابة على استعمال الموارد: حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة حملات تضامنية من طرف الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، كما يمكن لها أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل قروض أو ضمان أو إعانة أو تسبيق³.

كما أيضا يمكن أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على:

1 - رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسسية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص50.
 2 - جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2019، ص ص 176-177.
 3 - حاحة عبد العلي، المرجع السابق، ص538.

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة.
- التعرف على نفاص التسيير وعواقبه و تحليل أسباب ذلك.
- مهام الرقابة التدقيق، التقييم و التحقيق أو الخبرة و التي تقوم حسب الحالة.
- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لمعرفة مدى فعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية.
- القيام بدراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات.¹

¹ - صالح يسمينه صفاء، مجدولي شهرزاد، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثاني : اجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد المقررة لها في ظل قانون 06/01 المتعلقة بالوقاية من الفساد

سوف نعالج هذا المبحث من خلال التطرق الى دور القضاء في تحريك الدعوى العمومية ثم الى الشروط الواجب توفرها في المتهم نهايتا الي اساليب التحري الخاصة

المطلب الأول : خصوصيات تحريك الدعوى العمومية جرائم الفساد

سوف نعالج هذا المطلب من خلال التطرق إلى حرية النيابة العامة في متابعة الجاني عند اقترافه جريمة من جرائم الفساد وكذا مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري وذلك على النحو التالي:

I . عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06/01 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة.

II . مسألة التقادم جرائم الفساد

تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29

من قانون مكافحة الفساد فإنها تتقدم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد أن كانت غير قابلة للتقدم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بينما بالنسبة جنحة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصا خاصا في قانون مكافحة الفساد و أبقى عليها على حالها حيث أنها لا تتقدم مثلها مثل الجرائم الإرهابية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود عملا بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.¹

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم

حسب الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهو تعريف مستمد من المادة الثانية الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بمكافحة الفساد أربع فئات نخصها بالدراسة والتحليل في أربعة فروع.

الفرع الأول: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

¹ - عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها (في ظل القانون رقم 16-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر، ص 353..

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

أ- الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية: ويقصد بهم :

1 - رئيس الجمهورية: وهو رئيس السلطة التنفيذية حسب الدستور الجزائري، وهو منتخب من الشعب، والأصل ألا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل الجريمة خيانة عظمى.

2 - الوزير الأول: وهو المعين من قبل رئيس الجمهورية ويجوز مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها على أن يحاكم على مستوى المحكمة العليا للدولة التي لم تنصب إلى حد الساعة.¹

3 - الوزراء: وهم معينون من طرف رئيس الجمهورية ويمكن مساءلتهم وفق أحكام المواد 573 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

ب- الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية ويقصد بهم :

الأشخاص الذين يعملون في الإدارات العمومية سواء كانوا دائمين في مهامهم أو مؤقتين، وسواء كانوا يعملون مقابل أجر أو بدونه مهما كانت رتبته وأقدميتهم في الوظيفة.

والمقصود بالموظفين الذين يشغلون مناصب إدارية بصفة دائمة المعرفين بموجب المادة الرابعة من الأمر المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية و عرفهم المشرع أنهم كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري والمقصود بالمؤسسات و الإدارات العمومية: المؤسسات العمومية كالمستشفيات و المدارس و الإدارات المركزية في الدولة كالوزارات و المديرية العامة كالمديرية العامة للأمن الوطني و المديرية العامة للغابات والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة كمديرية التجارة ، مديرية الفلاحة ، مديرية النقل ، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي).²

¹ - عماد الدين رحايمية ، المرجع السابق ، ص 354

² - الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2008، ص 09.

ومن أمثلة المؤسسات التي يحكمها القانون الأساسي للوظيفة العامة هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري les épic إذا كان المتابع جزائيا مديرا عاما كونه معين من سلطة عامة وفقا لإجراءات تعيين الموظفين في القطاع العام. أما العمال الذين يعملون بصفة مؤقتة فالمقصود بهم الأشخاص المتعاقدين في الإدارات العمومية عكس ما عرفته المادة الثانية من القانون السالف الذكر.

ج- الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية

وهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء سواء كانوا قضاة نيابة أو قضاة حكم بغض النظر عن رتبتهم ومكان عملهم سواء في المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا أو الوزارات كما يمكن إدخال المحلفين في محكمة الجنايات والمساعدين القضائيين في المحكمة الاجتماعية في حكم القضاة لأنهم يشاركون القاضي في حكمه عكس المساعدات في المحاكم التجارية الذين لهم صوت استشاري لا تداولي.

الفرع الثاني: ذو والوكالات النيابة

ويمكن تصنيفهم إلى فئتين:

1- أعضاء البرلمان :

والمقصود هنا أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كانوا معينين أو منتخبين.

2- أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة محليا

يتعلق الأمر بكافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس المنتخب من قبلهم.

الفرع الثالث: من يتولون وظيفة أو وكالة مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط.

أ- من يتولى وظيفة : والمقصود بتولي وظيفة كل معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية¹

¹ - الدكتور أحسن بوسقيعة؛ المرجع السابق، ص 16.

ب-من يتولى وكالة : أما المقصود بتولي وكالة فهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة.

الفرع الرابع: من حكم الموظفين

والمقصود بهم جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني لأنهم قد تم استثناءهم من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

كما يقصد بما في حكم الموظفين جميع الضباط العموميون وهم: الموثقون، المحضرون القضائيون، ومحافظو البيع بالمزاد العلني وكذا المترجمين الرسميين وبالتالي فإن المحامي لا يدخل ضمن هذه الفئة لكونه لا يتمتع بصفة الضابط العمومي بل هو متمتع بالاستقلالية والحرية مقارنة بالأشخاص السالفين الذكر.

المطلب الثالث: أساليب التحري الخاصة

لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 اختصاصين جديدين لمصالح الشرطة القضائية رغم أنهما يمسان الحقوق والحريات الفردية للأشخاص وهذا له ما يبرره على أساس خصوصية بعض الجرائم التي تتسم بالتكنولوجيا والسرعة في التنفيذ ويتعلق الأمر بالإجرائيين التاليين:

1- اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور.

2- التسرب وهذا ما سوف نقوم بتحليله من خلال تبيان المفهوم والشروط الواجبة لكل إجراء.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور

اتخذ المشرع من اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور وسيلة للكشف عن الجرائم وهي إجراءات تباشر بشكل خفي¹.

أ- مجال التطبيق

¹ - الأستاذة بوزيرن سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال اساليب التحري الخاص، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، يومي 07 و08 ديسمبر 2009 بجامعة سكيكدة.

يطبق هذا الإجراء في جميع الجرائم الخاصة بالإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.

ب- إجراءات التطبيق

1. لا يمكن مباشرة الإجراء إلا بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.
2. أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بتطبيقه وكذا الهدف من تنفيذه.
3. أن تبرز الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.¹
4. أن يحزر محضر في الأخير يودع في الملف يتضمن جميع الإجراءات المتبعة مع إيداع كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة القضائية.

الفرع الثاني: أسلوب التسرب أو الاختراق

التسرب هو قيام ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط بإيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء انه شريك معهم في العملية الإجرامية على أن يستعمل في ذلك هوية مستعارة دون أن يكون مسؤولا جزائيا وقد نظم المشرع هذا الأسلوب في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

أ- شروط أسلوب التسرب :

- 1- أن يكون هناك إذن مكتوب من طرف السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون مسببا تسببا كافيا ويتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام وهوية المتسرب .
- 2- ألا يخرج التسرب عن الجرائم المسموح القيام بشأنها.
- 3- ألا تتجاوز مدة الإجراء 4 أشهر قابلة للتجديد مرة ثانية طبقا للمادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ - الدكتور عبد الله أوهاببية ، هرج قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر 2008، ص280.

ب- الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب

قصد ضمان حماية وسلامة الشخص المتسرب سواء كان ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوان أحاطه المشرع بجملة من الضمانات من أهمها:

- 1- الحماية الجزائية الهوية المتسرب: أي أن المشرع الجزائي يجرم ويعاقب كل فعل يؤدي إلى كشف الهوية الحقيقية للمتسرب بعقوبة من 2 إلى 5 سنوات حبس وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- 2- الإعفاء من المتابعة الجزائية أي أنه لا يمكن متابعة المتسرب جزائيا متى كان الإجراء قد تم وفق الشروط السالفة الذكر.
- 3- عدم سماع المتسرب كشاهد وهو أمر طبيعي للحفاظ على سلامة المتسرب وعدم الكشف عن هويته الحقيقية.¹

¹ - مصطفى عبد القادر النائب العام لدى مجلس قضاء بشار، اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009، ص 67.

الخاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا للموضوع نستنتج ان العالم اجمع و اقر في عقيدته بان آفة الفساد على اختلاف مظاهرها تعد المعوق الاكبر لكافة محاولات التقدم والمفوض الرئيسي لكافة دعائم التنمية مما يجعل آثار الفساد و مخاطره اشد فتكا و تاثيرا من اي خلل آخر.

فانه لا يقتصر دوره المخرب على بعض نواحي الحياة دون البعض الآخر بل يمتد الى شتى نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ومنه خلال دراستنا للموضوع توصلنا الى انه :

- لا يوجد تعريف دقيق وموحد للفساد وان الفساد جريمة يرتكبها الجناة في كل المستويات وفي كل الطبقات وانه غير مقتصر على القطاع العام دون الخاص.

- جريمة الفساد لا تقتصر على القطاع العام دون الخاص.

- الفساد جريمة يرتكبها الفرد او الجماعة ولها آثار مدمرة على الصعيد الوطني والدولي

- الفساد متفشي في جميع المجتمعات تقريبا ولكن بنسب متفاوتة

- اجراءات المتابعة الجزائية لهذه الجرائم تختلف من دولة لأخرى

- نظم المشرع الجزائري الاحكام الموضوعية المتعلقة لجرائم الفساد في قانون العقوبات

وقانون 06/01 المتعلقة بالوقاية من الفساد حيث جاء بأحكام قانونية جديدة وصور تجريرية مستحدثة.

- تجدر الاشارة في الاخيرة إلى ان الحماية الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري لصالح

المال العام من خلال قانون مكافحة الفساد بموجب نصوص تجرم وتعاقب على الافعال

الماسة بهذا المال وهي حماية مدعمة ببعض المبادئ والاليات والوسائل التي من شأنها ان

تساهم في الحد من تفاقم وانتشار تلك الافعال المجرم قبل وقوعها وليس بعد في اطار ما

يسمى بالوقاية من جرائم الفساد

و بعد هذه الدراسة توصلنا لاقتراحات :

- وضع إستراتيجيات جديدة وحديثة لمكافحة هذه الجرائم .

- ضرورة الوعي للأفراد والمجتمعات نظرا لخطورة الوضع وكذا يمكن أن تكون التوعية في المدارس التعليمية.
- زيادة المتابعة والتدقيق من طرف الحكومات لأنها جرائم قادرة على الارتفاع بسرعة رهيبية.
- تشديد الاحكام المتعلقة بجريمة الرشوة واستغلال الوظيفة العامة.
- تفعيل دور الصحافة وتسهيل عملها للحصول على المعلومات الصحيحة لفضح هذه الجرائم.

قائمة
المراجع
والمصادر

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

1. ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، المجلد الخامس ، بيروت، بدون سنة نشر.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة السابعة ، الجزء الثاني ، دار هومه للنشر، الجزائر، 2007 .
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر.
4. الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2008.
5. الدكتور عبد الله أوهابيه ، هرج قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر 2008.
6. عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.
7. عبد القادر الشبخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الاداري والمالي النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
8. علي محمد جعفر ،قانون العقوبات - جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2004.

9. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
10. لؤي اديب العيسى، الفساد الاداري والبطالة، دار كندي للنشر و التوزيع، دون طبعة، سنة 2009.
11. محمد الامين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
12. محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للأموال العامة ، الاختلاس - الاستيلاء - التبريح - الاضرار - الاهمال - ضوعيا واجرائيا ، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002
13. نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة - الفساد، التزوير الحريق، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
14. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام - دراسة مقارنة - بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 199.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. آسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي 2018-2019.

2. براهيم خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016 .
3. بغوزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2017- 2018.
4. بكوش مليكة ، جريمة الاختصاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة وهران 02، 2012-2013
5. بلخيري فاطمة ، بوقراب ظريفة ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق الخاص ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2015-2016.
6. بوعبيدة نسيم، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي تبسي - تبسة- 2015-2016.
7. حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة شهاده الدكتو اره ، كليه الحقوق العلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعته محمد خيضر بسكره، 2012- 2013.
8. حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2014-2015

9. الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله ، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، دراسة ميدانية بالرقابة المالية لولاية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018
10. حمزة ساعي، محمد مروان، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (إجازة القضاء)، الدفعة16، الجزائر، 2008
11. خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي 2014-2015
12. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015
13. دحماني امال، الآليات القانونية لمكافحه الفساد الاداري في الجزائر ، مذكره لنيل شهاده الماستر ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الطاهر مولاي ، سعیده ، 2015-
- 2016
14. دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1999 / 2000
15. رحم خديجة وعجول زكرياء و قارة أحمد، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، الجزائر، 2014 .
16. رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسسية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة .

17. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012 .
18. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ورقلة، 2012 .
19. فارح سميرة، عساسة هدى، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، قالمة، 2014 .
20. مسعودي حمزة، بلقرع البشير، الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
21. مشطر محمد، جريمتي الاختلاس والغدر، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، قالمة، 2014 .
22. منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015 .
23. منيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج (إجازة القضاء)، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2000 .
24. هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية كنموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج البويرة، 2018-2019 .

25. وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة -دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الوادي، 2015 .

ثالثا : المقالات والمحاضرات

1. أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلس العلوم القانونية و السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، أكتوبر 2016 .

2. الأستاذة بوزيرن سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال اساليب التحرير الخاص، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، يومي 07 و08 ديسمبر 2009 بجامعة سكيكدة .

3. جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2019 .

4. جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، العدد 12، جوان 2019 .

5. جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016 .

6. خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفاعلية والجمود، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثالث، المجلد 01، دون سنة نشر .
7. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس دون سنة نشر .
8. شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016 .
9. صالح ياسمينه صفاء، مجدوني شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة الجبالي اليباس، سيدي بلعباس، العدد 07 جانفي 2016 .
10. طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجبلة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020 .
11. عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها (في ظل القانون رقم 16-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر .
12. مصطفى عبد القادر النائب العام لدى مجلس قضاء بشار، اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009 .

13. المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض،
2003 .

رابعاً: نصوص قانونية والاوامر والمراسيم و المواد

1. الأمر 06 - 03، المؤرخ في 15 - 07 - 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 - 07 - 2006 .
2. الأمر 06 - 23، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20 - 12 - 2006، الجريدة الرسمية، العدد رقم 84، الصادرة .
3. الأمر 06 / 02، المؤرخ في 28 - 02 - 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للعسكريين، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 27 - 04 - 2006 .
4. الأمر 03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 - 03 - 2006 .
5. تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2009 .
6. تنص المادة 181 من الأمر 06 - 23، المرجع السابق على : " فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 ، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها ولم يخبر السلطات فوراً " .
7. تنص المادة 46 من قانون 06 - 01 ، المرجع السابق على : "أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمداً وبأية طريقة

السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص
أو أكثر

8. القانون 04 - 11 ، المؤرخ في 06 - 09 - 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء
، الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادرة في 08 - 09 - 2014 .

9. القانون 02/06 ، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 08 -
03 - 2006 .

10. القانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006
يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

11. القانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006
يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي
مهامهم حسب الاشكال نفسها " .

12. المادة 04 من المرسوم التنفيذي 273-08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06
سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية .

13. المادة 09 من القانون 377-95 المؤرخ في 11/20/1995 يحدد النظام الداخلي بمجلس
المحاسبة .

14. مرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 ، المؤرخ في 19 - 04 - 2004 ، المتضمن المصادقة على
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية العدد 26 ، الصادرة في 25 أفريل
2004 .

15. مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لأول مارس سنة

1980 يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية

16. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22

نوفمبر 2006, يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات

سيرها.

17. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر

2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

18. مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011

يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
البسمة	
إهداء	
شكر	
المقدمة	أ- ج
الفصل الأول: الاصلاح الموضوعي للتشريع فيما يخص جريمة الفساد	
المبحث الأول : الجرائم الكلاسيكية المتعلقة بالفساد في القواعد العامة	5
المطلب الأول : جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام	5
- أركان وموضوع جريمة اختلاس المال العام	5
الفرع الأول : أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام	6
الفرع الثاني: موضوع جريمة الاختلاس	10
المطلب الثاني : جريمة رشوة الموظفين العموميين وما في حكمها	12
I. جريمة رشوة الموظفين العموميين	13
II. جريمتي الغدر و استغلال النفوذ	16
الفرع الأول: جريمة الغدر	16
الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ	17
المطلب الثالث : جريمتي أخذ فوائد بصفة غير قانونية والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية	19

19	I . جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
21	II الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
21	الفرع الأول : جريمة المحاباة
23	الفرع الثاني : استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة
25	المبحث الثاني : مفهوم الفساد و الجرائم المستحدثة المتعلقة بالفساد وفقا لقوانين خاصة
25	المطلب الأول : مفهوم الفساد
25	الفرع الاول : تعريف الفساد لغة
26	الفرع الثاني: تعريف الفساد إصطلاحا
30	المطلب الثاني : الجرائم المستحدثة المتعلقة بالفساد وفقا لقوانين خاصة جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
30	أركان و موضوع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
31	الفرع الأول: أركان الجريمة
32	الفرع الثاني: موضوع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
32	المطلب الثالث : جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة
33	I . رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية
33	- أركان الجريمة

34	II . الرشوة في مجال الصفقات العمومية
35	أركان الجريمة
36	III . الرشوة في القطاع الخاص
36	صور الرشوة في القطاع الخاص
37	المطلب الرابع : جرائم الفساد المستترة
38	I . تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها
38	الفرع الاول: تبييض عائدات جرائم الفساد
38	أركان جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد
39	الفرع الثاني: إخفاء عائدات جرائم الفساد
39	أركان جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد
40	II . عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد
40	الفرع الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات
41	أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات
42	الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح
43	أركان جريمة تعارض المصالح
43	III . جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

43	صور جرائم عرقله البحث عن الحقيقة
45	.IV الديوان المركزي لقمع الفساد
الفصل الثاني: الاصلاح التشريعي إجرائيا	
48	المبحث الأول: الآليات الوطنية للوقاية من الفساد
48	المطلب الاول: الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد
48	الفرع الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
48	أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
49	ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
50	ثالثا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
51	الفرع الثاني: الديوان المركزي للوقاية من الفساد.
52	أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي للوقاية الفساد
53	ثانيا: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه
54	ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
55	المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية
55	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
56	أولا: تنظيم مجلس المحاسبة
57	ثانيا : مجال رقابة مجلس المحاسبة

58	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية
59	أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية
59	ثانياً : الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية
60	ثالثاً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد
62	المبحث الثاني : اجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد المقررة لها في ظل قانون 06/01 المتعلقة بالوقاية من الفساد
62	المطلب الأول : خصوصيات تحريك الدعوى العمومية جرائم الفساد
62	I . عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد
62	II . مسالة التقادم جرائم الفساد
63	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم
63	الفرع الأول: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية و القضائية
65	الفرع الثاني: ذو ووكالات النيابة
65	الفرع الثالث: من يتولون وظيفة أو وكالة مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط.
66	الفرع الرابع: من حكم الموظفين
66	المطلب الثالث: أساليب التحري الخاصة
66	الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور
67	الفرع الثاني: أسلوب التسرب أو الاختراق

70	الخاتمة
73	قائمة المصادر و المراجع
84	قائمة المحتويات
90	ملخص

ملخص:

ان الفساد اصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدد اقتصاديات الدول وتعمل على اضعافها وانهارها وبالتالي تناولنا تشخيص ظاهرة الفساد بالتعرف على الجرائم القديمة اي قبل صدور قانون 06/01 والجرائم المستحدثة اي ظهرت بعد صدور نفس القانون كما تطرقنا الي مفهوم الفساد واركانه وبما انا دراستنا تخص اكثر الاصلاح التشريعي لهذه الجرائم فإننا تناولنا كذلك الاليات الوطنية للوقاية من الفساد والاجراءات المتابعة الجزائية لهذه الجرائم المقررة في ظل قانون 06/01..